

القرار ٢٤٨٣ (الدورة ٢٣)

النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٦٩

ان الجمعية العامة ،

١- تعمول الامين العام ان يقوم ، بعد نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ومع مراعاة نظام الامم المتحدة المالي واحكام الفقرة ٣ ادناه ، بمقد النفقات اللازمة لمواجهة النفقات الطارئة والاستثنائية في السنة المالية ١٩٦٩ ، ولا تشترط موافقة اللجنة الاستشارية على مايلي :

(أ) عقد النفقات التي لا يتجاوز مجموعها مليوني دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي يشهد الامين العام بأنها متصلة بصيانة السلم والامن ؛

(ب) عقد النفقات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بانها نفقات ناشئة عما يلي :

' ١ ' تعيين القضاة الخاصين (المادة ٣١ من نظام المحكمة الاساسي) ، على الا يتجاوز مجموع النفقات ٤٨ ٠٠٠ دولار ؛

' ٢ ' تعيين القضاة المساعدين (المادة ٣٠ من النظام الاساسي) ، واستدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥٠ من النظام الاساسي) على الا يتجاوز مجموع النفقات ٢٥ ٠٠٠ دولار ؛

' ٣ ' عقد جلسات المحكمة خارج لاهاي (المادة ٢٢ من النظام الاساسي) ، على الا يتجاوز مجموع النفقات ٧٥ ٠٠٠ دولار ؛

٢- وتقرر ان يقدم الامين العام ، الى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية والجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين ، تقريراً عن جميع النفقات المعقودة بموجب احكام هذا القرار ، وعن ظروف عقدتها ، وان يقدم الى الجمعية طلبات الاعتمادات الاضافية المتعلقة بهذه النفقات ؛

٣- وتقرر انه ، اذا لزم ، نتيجة لقرار يتخذه مجلس الامن ، عقد نفقات تتصل بصيانة السلم والامن ويتجاوز مجموعها التقديري ١٠ ملايين دولار قبل انعقاد الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة ، دعا الامين العام الجمعية الى عقد دورة استثنائية للنظر في المسألة .

الجلسة العامة ١٧٥٢

٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٨٤ (الدورة ٢٣)

صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٦٩

ان الجمعية العامة ،